



اسم الصندوق	صندوق الرعاية الاجتماعية للعاملين بديوان عام محافظة الشرقية والوحدات المحلية التابعة
رقم القيد	٧٩٢
IFC code	٦٧٠٠٠٧٩٢

قرار رقم (٢٧٢٨) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٣ / ١١ / ٢٠٢٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق الرعاية الاجتماعية للعاملين بديوان عام محافظة الشرقية
والوحدات المحلية التابعة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٥١) لسنة ٢٠٠٧ بتسجيل صندوق الرعاية الاجتماعية للعاملين بديوان عام محافظة الشرقية والوحدات المحلية التابعة برقم (٧٩٢).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٥/٦/١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٥/١٠/٣٠ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٥/١١/١٩.



قـرر

مادة (١) : يُستبدل بنصوص المادة (٥/ب) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (٨ ، ١٠) من الباب الثالث (المزايا) والمادة (٢١) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات :

ب) اشتراك شهري بواقع ١٨% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/١).

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تُصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

(١) بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع أربعة أشهر من ٥٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/٢) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك بالصندوق بحد أقصى ثمانون شهراً من ٥٥% من ذات الأجر.

- على ألا يقل الحد الأدنى لميزة الوفاة عن أربعين شهراً من ٥٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/٢).

- يُشترط لاستحقاق الميزة التأمينية كاملة اشتراك العضو بالصندوق مدة لا تقل عن أربعة وعشرون عاماً وإن قلت مدة الاشتراك عن هذه المدة تُصرف الميزة التأمينية بنسبة مدة الاشتراك بالصندوق إلى أربعة وعشرون عاماً.



رئيس الهيئة

(٢) العجز الجزئي المستديم أو الاستقالة أو النقل أو الفصل أو المعاش المبكر :

يُخير العضو خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء خدمته بين الاستمرار في عضويته بالصندوق مع التزامه بسداد كافة الاشتراكات الشهرية طبقاً لأجر اشتراك قرينه في الدرجة أو الأحدث منه في الخدمة حتى بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أيهما أقرب مع صرف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسي للصندوق.

وبين انتهاء عضويته بالصندوق على أن تُحسب له الميزة التأمينية وفقاً لأحكام البند (١) من ذات المادة بافتراض بلوغ سن التقاعد القانونية ثم تُخفض بنسبة مدة الاشتراك الفعلية إلى مدة الاشتراك الكلية بافتراض بلوغ سن التقاعد القانونية حكماً ثم تُصرف وفقاً للجدول التالي :

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠	٩%
٢٩	٩%
٢٨	١٠%
٢٧	١١%
٢٦	١٢%
٢٥	١٣%
٢٤	١٤%
٢٣	١٥%
٢٢	١٧%
٢١	١٨%
٢٠	٢٠%
١٩	٢١%
١٨	٢٣%
١٧	٢٥%



١٦	٢٧%
١٥	٢٩%
١٤	٣٢%
١٣	٣٥%
١٢	٣٨%
١١	٤١%
١٠	٤٤%
٩	٤٨%
٨	٥٢%
٧	٥٦%
٦	٦١%
٥	٦٧%
٤	٧٢%
٣	٧٨%
٢	٨٥%
١	٩٢%

- الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال اجمالي الاشتراكات المسددة من العضو.

مادة (١٠) :

في حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :
يُرد للعضو ٨٠% من اجمالي الاشتراكات المُسددة منه.

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٢١) :

يكون الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٥% من جملة الاشتراكات السنوية،
وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق التي يُحددها مجلس الإدارة وتعتمدها
الجمعية العمومية للصندوق.



رئيس الهيئة

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٥/٧/١، وفقاً لما قرره الجمعية العامة للصندوق
باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وعلى الموقع الإلكتروني للصندوق، وعلى
الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح